

العروة الوثقى

(162) [1612] مسألة 4 : لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما ، بل يكفي المسمى (544) ولو بالأصابع فقط أو بعضها ، نعم لا يجزئ وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار ، كما لا يجزئ لو ضم أصابعه وسجد عليها مع الاختيار. [1613] مسألة 5 : في الركبتين أيضا يجزئ وضع المسمى منهما ولا يجب الاستيعاب ، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن ، والركبة مجمع (545) عظمي الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد. [1614] مسألة 6 : الأحوط في الإبهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما (546) ، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه ، وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيرا (547) يضع سائر أصابعه (548) ، ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه ، والأولى والأحوط ملاحظة محل الإبهام. [1615] مسألة 7 : الأحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها ، وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود (549) ، ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل (550) ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الاعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين. _____ (544) (بل يكفي المسمى) : لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفي مع الامكان ومع عدمه يجتزي بالمقدار الممكن. (545) (الركبة مجمع) : بل هي منتهى كل من عظمي الساق والفخذ ويجوز الاكتفاء بوضع الاول بل هو الاحوط الاولى لئلا يخرج بالتمدد الزائد عن الهيئة المتعارفة في السجود. (546) (دون الظاهر أو الباطن منهما) : الظاهر كفاية وضعهما ايضا. (547) (أو كان قصيرا) : ولم يمكن وضعه ولو بعلاج. (548) (يضع سائر أصابعه) : على الاحوط فيه وفيما بعده. (549) (صدق السجود) : وفي توقفه على الاعتماد ولو في الجملة نظر. (550) (في إلقاء الثقل) : بل هو متعذر أو متعسر.